

## أضواء البيان

. @ 334 @

وأما استدلالهم بأن عمرو بن العاص قال لعمر لما احتلم : خذ ثوباً غير ثوبك ، فقال لو فعلت صارت سنة . فهو ظاهر السقوط أيضاً . .

لأن عمر بن الخطاب خاف أن يفعل شيئاً فيعتقد من لا علم عنده أنه إنما فعله لكونه سنة ، فامتنع من فعله لأجل هذا المحذور . .

مع أن المقلد يرى منع تقليد عمر رضي الله عنه . .

وأما استدلالهم بما ذكروه عن أبي وغيره أنه قال : .

ما استبان لك فاعمل به ، وما اشتبه عليك فكله إلى عالمه ، فهو حجة عليهم أيضاً لا لهم . .

لأن قوله : ما استبان لك فاعمل به ، صريح في أن ما استبان من كتاب الله وسنة رسوله ، يجب العمل به ولا يجوز العدول عنه لقول أحد . .

وهذا نقيض ما عليه المقلدون ، فهم دائماً يستدلون على مذهبهم بما يناقضه . .

والأظهر أن مراد أبي بن كعب بقوله : فكله إلى عالمه ، أي فكل علمه إلى الله . .

فمراده بما اشتبه المتشابه ، ومراده بعالمه الله . .

فهو يشير إلى قوله تعالى : { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ

فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ

وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ

ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا } . .

فالذين قالوا آمنا به كل من عند ربنا ، فقد وكلوا ما اشتبه عليهم إلى عالمه وهو الله .

ويحتمل أن يكون مراد أبي بقوله : فكله إلى عالمه أي فكله إلى من هو أعلم به منك من العلماء . .

وهذا هو الذي فهمه ابن القيم في إعلام الموقعين من كلام أبي . .

وعلى هذا الاحتمال فلا حجة فيه أيضاً للمقلدين لأن من خفي عليه شيء من العلم فوكله إلى من هو أعلم به منه ، فقد أصاب . .

ولا يلزم من ذلك الإعراض عن كتاب الله وسنة رسوله بل هو عمل بالقرآن لقوله تعالى : {

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } .

